

شمامة خير الدين\*

## دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبلا

” العدوان هو البوابة التي تدخل عبرها جميع أنواع الجرائم الأخرى؛ لذلك، أصبح من الأهمية تجريم العدوان، لا حضره فحسب. ولئن كان إدراك هذين الهدفين في غاية الصعوبة، فقد جرى بلوغهما في نهاية المطاف؛ وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ الذي حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وميثاق روما ١٩٩٨ الذي نصّ على دخول جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن ممارسة هذا الاختصاص جرى تأجيلها إلى غاية ٢٠١٠ لكي ينعقد المؤتمر الاستعراضي الذي سيتولى تعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها في ما يتعلّق بهذه الجريمة، بما لا يخالف ميثاق الأمم المتحدة. إن مثل هذا الاتفاق مع الميثاق، طالما أنه يحظر الحرب، يبدو منطقياً للوهلة الأولى. إضافة إلى أن مجلس الأمن هو الذي يحدّد إن كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ولكن بيت القصيد هو: أيجل تعديل ميثاق روما العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة في مجال العدوان تكامليّة أم مكرّسة لهيمنة المجلس على المحكمة؟

“

\* أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة - الجزائر.

## مقدمة

٣. تقويم تعديلات كامبالا ذات الصلة بموضوع العدوان ومدى تأثيرها في فعالية المحكمة في العقاب على جريمة العدوان.

## أهمية البحث

لا تظهر أهمية البحث في عدم التركيز على العدوان بعد تجريمه في ميثاق روما فحسب، بل في الرجوع، أيضًا، إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى مصطلح العدوان مكانةً جوهريةً فيه، لكن من دون تعريفه، ثم إنَّ أهميته تظهر أيضًا في تتبُّع نيَّة إبقاء الغموض وما أسفرت عنه في تعديلات كامبالا.

## فرضية البحث

تقوم فرضية هذا البحث على أساس أنَّ تعديل كامبالا أكمل مسيرةً بدأت منذ إعطاء ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدورَ الحاسم في ما يتعلق بالعقاب على جريمة العدوان.

## الدراسات السابقة

ثمة دراسات عديدة على مستوى القانون الدولي العام، وأخرى على مستوى القانون الدولي الجنائي. ولعل ما تتميز به الدراسة المقترحة هو محاولة التطرق إلى جريمة العدوان من زاويتين في آنٍ واحدٍ، هما القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي؛ وذلك لأنَّ البحث ينطلق أصلًا من كون العدوان نقطة تقاطع بين القانونين المذكورين.

## المحور الأول: العدوان نقطة تقاطع بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي

سبقت الإشارة إلى أنَّ العدوان نقطة لقاء بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، فأين يحصل التقاطع؟ للإجابة عن هذا السؤال، يجدر بنا معرفة موقف كلٍّ من القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي من العدوان.

لا تختلف جريمة العدوان من حيث قسوتها عن بقيَّة الجرائم سوى من حيث إنَّها تشملها كلها، على نحو ما أشير إليه في محاكمات نورمبرغ (١٩٤٥ - ١٩٤٦). أما من حيث موقعها القانوني، فإنَّها تختلف عن بقيَّة الجرائم بكونها نقطة تقاطع بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي. ولعل ذلك هو سبب التباس هذه الجريمة بمصالح الدول الكبرى من جهة، وبالأهداف النبيلة - صادقة كانت أو لم تكن - للعدالة الجنائية من جهة أخرى.

من أجل ذلك، فإنَّ اتفاقية روما، خلافًا لجرائم الحرب، والجرائم ضدَّ الإنسانية وجريمة الإبادة التي عُرِّفت كلها من خلال المؤتمر الدبلوماسي لميثاق روما ١٩٩٨ بتحديد مفهومها وأركانها، اضطرت إلى اتخاذ موقف آخر من جريمة العدوان.

لقد اكتفت بتأكيد دخول جريمة العدوان ضمن اختصاصها مع تأجيل ممارسة هذا الاختصاص إلى حين انعقاد مؤتمر استعراضي بعد سبع سنوات، يجرى خلاله تعريف العدوان وتحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها به، شريطة الاتفاق في كلِّ ذلك مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالجريمة المذكورة.

## مشكلة البحث

هل أكد تعديل كامبالا ٢٠١٠ هيمنة السياسة على القانون بالنسبة إلى جريمة العدوان؟

## أهداف البحث

تهدف الورقة المقترحة إلى:

١. إبراز خصوصية جريمة العدوان من حيث كونها نقطة تقاطع بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي.

٢. مناقشة الأسباب المعلنة وتحليلها، والحقيقية التي جعلت ميثاق روما يؤجِّل تعريف العدوان، وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بهذا الصدد إلى حدِّ المؤتمر الاستعراضي.

غير أن المنع المشار إليه، يردُّ عليه استثناء مهم يكرس حقَّ الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها، سواء كان ذلك بطريقة فردية أو جماعية؛ إذ ورد في الميثاق الأممي أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحقَّ الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، أو ينقص منه، في الدفاع عن أنفسهم إن اعتدَّت قوَّة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"<sup>(٥)</sup>.

## موقف القانون الدولي العام من العدوان

لقد فرض التوجه نحو رفض استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية الذي أخذ مسمياتٍ مختلفةً أهمُّها حظر العدوان، معرفةً إشكاليته في القانون الدولي، والجهد المبذول في تعريفه.

### إشكالية العدوان في القانون الدولي

لقد كان اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية أمرًا مباحًا طوَّال قرون عديدة استمرت إلى غاية اتفاقية وستفاليا (١٦٤٨). فحتى هذه الوثيقة التي يشار إليها بشهادة ميلاد القانون الدولي الحديث لم تتغيَّر الوضع، بل أكدت أنَّ الحرب حقٌّ سيادي لكلِّ دولة، وأنه من حقِّ أيِّ دولة إعلانها متى شاءت<sup>(٦)</sup>.

أمَّا عهد عصبة الأمم (١٩٢٠)، فإنها لم تحظر العدوان بوجهٍ عامٍّ، بل ميَّزت بين الحرب العدوانية وغير العدوانية؛ فإذا وجد خلاف بين دولتين، قبلت إحداهما من دون الأخرى حُكم محكمة العدل الدولية الدائمة، أو قرار التحكيم، أو توصية مجلس العصبة، فإنَّ الحرب التي تشنها الدولة القابلة بذلك على الدولة الراضة لتلك الوسائل السلمية لحلِّ النزاع لن تكون حربًا عدوانيةً<sup>(٧)</sup>.

في حين مثلت اتفاقية باريس (١٩٢٨)، وهي المعروفة بميثاق بريان - كيلوج Brillard- Kellogg، نقطة تحوُّل مهمة؛ إذ نصَّت على أنَّ "الأطراف السامية المتعاقدة تعلن رسميًا، باسم شعوبها أنها تدين اللجوء إلى الحرب وسيلةً لحلِّ الخلافات، وتتخلى عنها وسيلةً للسياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة"<sup>(٨)</sup>.

ومع ذلك، كان ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ الأكثر حسماً في تحريم العدوان؛ إذ نصَّ على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضدَّ سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأيِّ دولة، أو على أيِّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"<sup>(٩)</sup>.

١ شمامة خير الدين، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن ٢١ (الجزائر: دار قرطبة، ٢٠٠٩)، ص ١٢١.

٢ عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، (عمان: دار دجلة، ٢٠٠٧)، ص ١٢٨.

3 Article 1er du Pacte Brillard-Kellogg, signé à Paris, le 27/8/1928.

٤ المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

٥ المادة ٥١ من الميثاق الأممي.

٦ المادة ٣٩ من الميثاق الأممي.

” كان ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ الأكثر حسماً في تحريم العدوان؛ إذ نصَّ على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضدَّ سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأيِّ دولة“

ومن ناحية أخرى، "يقرر مجلس الأمن إن كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"<sup>(٦)</sup>.

وإذا لاحظ مجلس الأمن أنَّ ما وقع عملٌ عدوانيٌّ، فإنَّ الميثاق يعترف له، بمقتضى المادة ٤٢ منه، باتخاذ كلِّ التدابير، بما في ذلك العسكرية لاستعادة السلم والأمن الدوليين، أو إنهاء حالة العدوان.

يتضح من كلِّ ما ذكر أنَّ العدوان يحتل مركز اهتمام ميثاق الأمم المتحدة؛ لأنه إذا كان الهدف الأسمى من إنشاء الأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنَّ العدوان هو أكبر تهديد لهذا الهدف. وإذا كانت الحرب العدوانية محظورة، فإنها سرعان ما تصبح مشروعةً إذا أخذت صفة الدفاع الشرعي، الفردي أو الجماعي، ضدَّ عدوان ما. وفي كلِّ ذلك، يكفي أن يكون مجلس الأمن قد كيف ما حصل على أنَّه عدوان حتى يجوز له، هو نفسه، اتخاذ قرار، استناداً إلى الفصل السابع باستعمال القوة المسلحة المحظورة بحسب الأصل.

وبناءً على كلِّ ما ذكر، تبدو ملاحظة كلِّ من الرئيس السابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة آلان بيلييه Alain Pellet، ورئيس مركز القانون الدولي بنانتار Nanterre باتريك ديليه Patrick Daillier في محلها. فلقد قال: "إنَّ التنفيذ الجيد لذلك المبدأ [حظر العدوان] يفترض تعريفاً مقبولاً عالمياً. فقد يبدو غريباً أنَّ عاملاً مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بنظام الأمن الجماعي لم يُعطَ له تعريف في

يتضح من كل ما سبق ذكره أنَّ التوصل إلى تعريف واضح للعدوان بات أكثر من ضروري، وهذا ما سعى له المجتمع الدولي حتى قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة.

### الجهد الدولي في تعريف العدوان

لقد ظهرت الحاجة إلى تعريف العدوان منذ عشرينيات القرن الماضي؛ إذ حاولت بعض الاتفاقيات على غرار مشروع المعونة المتبادلة (١٩٢٣)، بروتوكول جنيف (١٩٢٤) وميثاق بريان-كيلوج (١٩٢٨) إيجاد التعريف المنشود، ولكن من دون جدوى.<sup>(١١)</sup>

ولئن حاول عهد عصبة الأمم التمييز بين الحرب العدوانية وغير العدوانية على النحو المشار إليه في الصفحات السابقة، فإنه لم يُحدّد أيّ تعريف للعدوان، ولا سيما أنه أوسع من الحرب العدوانية، على النحو الذي سيتضح لنا في الصفحات المقبلة عند الاطلاع على توصية الأمم المتحدة في ما يتعلق بتعريف العدوان.

لقد جاء في بعض الاتفاقيات التي أبرمتها روسيا مع بعض الدول على غرار اتفاقية ١٩٣٣، ذكرٌ لبعض الأعمال التي تكوّن العدوان مثل الحرب، والغزو، والهجوم، والحصار البحري المدعّم بوحدة مسلحة، لكن من دون التوصل إلى تعريف متكامل له، وهو ما لم تتوصل إليه أيضاً اتفاقيات أخرى، على الرغم من اهتمامها بالموضوع؛ مثل اتفاقية بروكسل (١٩٤٨)، أو معاهدة شمال الأطلسي (١٩٤٩).<sup>(١٢)</sup>

إلا أنَّ جهد الأمم المتحدة كان الأهم؛ لأنَّ حُسن تطبيق نصوص الميثاق الأممي يتطلب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تعريف العدوان، وذلك ما دفع لجنة القانون الدولي منذ دورتها الثالثة (١٩٥١) إلى طرح موضوع تعريف العدوان للنقاش. إلا أنَّ انقسام الآراء حال دون التوصل إلى تعريف متفق عليه. فأماً أنصار الاتجاه الأول فقد فضّلوا تعريفاً عاماً، يمكنه أن يواجه جميع التطورات، بدلاً من الاكتفاء بتعداد الأفعال التي يتكوّن منها الركن المادي لجريمة العدوان. وأماً أصحاب الاتجاه الثاني فقد دَعَوْا إلى حصر أكبر عدد من الوقائع التي قد تشكّل الركن المادي للعدوان.<sup>(١٣)</sup>

ولقد قدّمت بعض الدول اقتراحاتٍ بشأن تعريف العدوان تعريفاً موسّعاً، كان أهمها الاقتراح السوفييتي (٣ تشرين الأوّل / أكتوبر ١٩٥٧). إلا أنَّ

ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون انتظار عشرين سنةً حتى يحصل إجماع بشأنه أمراً لازماً<sup>(١٤)</sup>.

ومما يزيد في أهمية الملاحظة المذكورة أنَّ "الدول تملك لتبرئة نفسها خيالاً لا ينضب"<sup>(١٥)</sup>؛ ذلك أنها قد تقلب العدوان إلى دفاع شرعي، فلقد كان أدولف هتلر يرسل جنوده بزيّ عسكري بولوني لافتعال أحداث على الحدود البولونية، ثم يدّعي أنه يدافع عن نفسه ضدّ اعتداءات بولونيا.<sup>(١٦)</sup>

”

كان أدولف هتلر يرسل جنوده بزيّ عسكري بولوني لافتعال أحداث على الحدود البولونية، ثم يدّعي أنه يدافع عن نفسه ضدّ اعتداءات بولونيا

“

وفي السياق نفسه، يستغرب الأستاذ جو فيرهوفين Joe Verhoeven من أنَّ ميثاق الأمم المتحدة لم يمنع الدول من استخدام القوة فحسب، بل حتى من التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، إلا إذا تعلق الأمر بالدفاع الشرعي عند تعرّض الدولة لعدوان مسلح. لكنَّ "لا توضيح آخر مُنح بشأن المحتوى المحدد الذي يجب إعطاؤه لهذا المفهوم"، ثمَّ إنَّ الأستاذ فيرهوفين يرى أنَّ "ما زاد الصعوبة تعقيداً" الترجمة الإنكليزية للميثاق التي ورد فيها Attack؛ أي هجوم، في حين أنَّ النسخة الفرنسية ورد فيها Aggression؛ أي عدوان. وعلى الرغم من ذلك "لا يوجد أيّ شرح مقنع لهذا الاختلاف في المصطلحات". وإنَّ ما يجعل هذا التباين أكثر إثارةً للفضول هو أنَّ كلتا الكلمتين Aggression بالفرنسية، وAggression بالإنكليزية موجودة في النسختين الفرنسية والإنكليزية الخاصتين بالمادة ٣٩ من الميثاق، وفي قرار نيكاراغوا الصادر عن محكمة العدل الدولية<sup>(١٧)</sup>.

7 Patrick Daillier & Alain Pellet, 7th edn. *Droit international public* (Paris: LGDJ, 2002) p. 942.

8 Philippe Moreaux Defarges, *Les grands concepts de la politique internationale* (Paris: Hachette, 1995), p. 77.

9 Emmanuel Décaux, *Droit international public*, 2nd edn. (Paris: Dalloz, 1999), p. 181.

10 Joe verhoeven, *Droit international public* (Bruxelles: Larcier, 2000), p. 681.

١١ سلطان، ص ١٢٨.

١٢ عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص ١٢٧.

١٣ المرجع نفسه، ص ١٢٢.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك<sup>(١٥)</sup>.

إلا أن هذه التوصية غير الإلزامية أصلاً (شأنها في ذلك شأن جميع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة) لم تُنهِ السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن؛ فيمقتضى المادة ٢ من التوصية، يمكن "ألا يُعدّ عدواناً ما يبدو للوهلة الأولى أنه عدوان"، وعلى النقيض من ذلك، يمكن إكساب أعمال غير عدوانية صفة العدوانية بـ "تكييفها"، طبقاً لنص الميثاق (المادة ٣)، وعلى هذا النحو "تمّ الاحتفاظ بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم وهو الشرط الذي وضعته القوى الكبرى لقبول تلك الوثيقة"<sup>(١٦)</sup>.

إنّ جميع المثالب المشار إليها هي التي قادت إلى إعادة طرح مشكلة البحث عن تعريف للعدوان مرةً أخرى في مشروع الجرائم المخلة بأمن البشرية وسلامتها، وهي نفسها التي جعلت المشروع المذكور في قراءته الأولى يتهرب من إعطاء تعريف آخر للعدوان ويعود إلى تعريف التوصية ٣٣١٤، في حين فضّل في المرحلة الثانية الاكتفاء بإعلان المسؤولية الفردية لكل "مسؤول أو منظم يساهم بصورة نشطة في التخطيط، أو التوجيه لعدوان ترتكبه إحدى الدول"<sup>(١٧)</sup>.

ولكن، ماذا عن المحكمة الجنائية الدولية؟ ذلك ما سنطّلع عليه في ما يلي:

## موقف القانون الدولي الجنائي من العدوان

يبدو أنّ تعريف العدوان لم يكن بالأمر الهين، سواء كان ذلك قبل تعديل ميثاق روما، أو أثناء التعديل.

### العدوان قبل تعديل ميثاق روما

لا يكفي ردّ العدوان عن طريق الدفاع الشرعي أو تقرير المسؤولية الدولية للطرف المعتدي بسبب انتهاكه لقواعد القانون الدولي، بل إنّ الأهمّ من ذلك هو تحديد المسؤوليات الفردية لمعاقبة مرتكبي الجريمة ورّدع غيرهم. وهذا هو الهدف الذي سعى له المجتمع الدولي

هذا التعريف الذي من شأنه أن يسمح بتفسيرات تتجه نحو توسيع الحق في الدفاع الشرعي، لم يكن من السهل أن يحصل على إجماع<sup>(١٤)</sup>.

قدّمت بعض الدول اقتراحات بشأن تعريف العدوان تعريفاً موسّعاً، كان أهمها الاقتراح السوفياتي (٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٧)

وأمام هذا الانسداد، بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار توصية ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ التي تنص على إنشاء لجنة خاصة تعجّل بالتوصل إلى تعريف العدوان، وهو ما أسفر عن التوصية رقم ٣٣١٤، المؤرخة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٤، وهي التي جرى تبنيها بالإجماع. وبمقتضى المادة الأولى من التوصية المذكورة، فإنّ العدوان يُقصد به:

"استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأيّ طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أيّ عمل من الأعمال التالية:

أ. "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة.

١٥ انظر على الرابط:

<http://goo.gl/EVoNpr>

16 Ibid., p. 943.

١٧ المادة ١٥ من مشروع الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها.

14 Daillier, p. 943.

لقد طُلب من المحكمة الجنائية الدولية الموقّنة ليوغسلافيا إعطاء رأيها بصدد هذا الموضوع، فجاء في تقرير اللجنة المكلفة بتأسيس المحكمة المذكورة أنّ كلّ إجراء من شأنه أن يجعل متابعة أيّ محكمة جنائية دولية لشخص متّهم بارتكاب جريمة عدوان، مرهونة بإعلان مجلس الأمن عن أنّ دولة ما قد ارتكبت عملاً عدوانياً، يجب التخلي عنه؛ لأنّ من شأنه أن يجعل محاكمة تابعة لمجلس الأمن، وهو أمر غير مرغوب فيه لأنّه يؤدّي إلى منح مجلس الأمن - ولا سيما أعضائه الدائمين - حقاً حصرياً في ما يتعلق بتعريف العدوان؛ فيصبح بالنسبة إلى هذا النوع من الجرائم بمنزلة "فم الآلهة" (٢٢).

إلا أنّ هذا النوع من الآراء المناصرة لاستقلالية المحكمة لم يصد أمام ضغوط القوى الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن؛ لذلك لم يجد المؤتمر الدبلوماسي من مخرج سوى تأجيل تعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها في مجال العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي عام ٢٠١٠. وبحسب الأستاذ إيريك دافيد Eric David، فإنّ التبرير الذي جرى الترويج له لم يكن تلك الضغوط، بل إنه الزعم أنّ التعريف الموجود في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤، من وجهة النظر الجنائية الخالصة، غير عملياً non opératoire (٢٣).

وفي الواقع، يبدو أنّ الدول العربية التي تعاني أكثر من غيرها من أعمال العدوان المتكررة عليها (لبنان ١٩٨٢، وليبيا ١٩٨٦، والعراق ١٩٩١، علاوة على فلسطين المحتلة) كانت الأكثر تضرراً من ذلك التأجيل.

لقد جاء في بيان المجموعة العربية خلال الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي أنّ "المجموعة العربية كانت ترى أنه من الممكن إدراج العدوان بوصفه جريمة مُعرّفة في النظام الأساسي، وترى أنه من المؤسف أن يخرج النظام الأساسي بعبارة عامة، وأنه علينا أن ننتظر عدّة سنوات حتى تمارس المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان" (٢٤).

وإنّ تشاؤم الدول العربية أكثر من غيرها، كما قد يلاحظ المرء، لم يكن من دون مبرر. ويكفي أن نعرف أنّ العدوان الأميركي على العراق سنة ٢٠٠٣، قد وقع بين المؤتمر الدبلوماسي لميثاق روما (١٩٩٨) والمؤتمر الاستعراضي بكامبالا (٢٠١٠)، وأنّ العدوان الإسرائيلي على لبنان قد وقع سنة ٢٠٠٦، وعلى غزة سنة ٢٠٠٩.

منذ قرون. فلقد كان الفقيه قروسيوس Grotius، منذ القرن السابع عشر، يرى أنّ تقرير المسؤولية الجنائية الفردية قد يكون هو السبيل الوحيدة إلى التصدي لعدم فعالية القانون خلال الحروب (١٨).

ولكن على الرّغم من هذا التنبيه، تأخر وصف العدوان بالجريمة؛ لأنّ الحرب كانت أصلاً غير محظورة. ومن ناحية أخرى، فإنّ المسؤوليات الجنائية الفردية - إذا استثنينا بعض الحالات - استبعدت فترة طويلة. وليس ذلك بسبب عدم بروز الفرد على الصعيد الجنائي الدولي فحسب، بل لأنّ مسؤولية الدولة كان يُنظر إليها على أنها ضمان من الدولة للأضرار التي يتسبب بها أفرادها أيضاً. وبناءً عليه، وانطلاقاً من هذا، أعلن ممثل روسيا لدى المؤتمر أنّ وفده "يجد من الصعوبة الموافقة على أيّ صوغ قد يفسّر على أنه يعدل التزامات الدول بمقتضى الميثاق، وخصوصاً بمقتضى الفصل السابع منه" (١٩).

”

أصبحت المسؤولية الدولية على حد تعبير الأستاذ ريني جان دوبوي René-Jean Dupuy بمنزلة عقاب على انتهاك حقّ الشخص للدولة التي لحق بها الضرر، أقلّ منها عقاباً على انتهاك القانون الدولي

“

وذهبت الولايات المتحدة الأميركية إلى أنّ "سلطات المجلس ومهمّاته لا يجب أن تعاد كتابتها" (٢٠). وكيف لا يكون الأمر كذلك إذا كان الأستاذ ياش تاندون Yash Tandon قد قال من قبل إنّ الأمم المتحدة "امتداد لكتابة الدولة الأميركية" (٢١).

وعلى النقيض من ذلك، كانت وجهة نظر المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب بيوغسلافيا السّابقة مؤيِّدة لعدم تكبير المحكمة الجنائية الدولية بمواقف مجلس الأمن أو الحسابات الإستراتيجية لأعضائه الدائمين.

18 Mohamed Bousoltane, *Du droit à la guerre au droit de la guerre* (Alger: Houma Editions, 2010), p. 88.

١٩ عبد الله الأشعل وآخرون، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، ج ٣ (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥)، ص ١٣٨.

٢٠ المرجع نفسه، ص ١٣٨.

٢١ خير الدين، ص ١٩١.

22 Abdelwahab Biad, *Droit international humanitaire*, 2nd edn. (Paris: Ellipses, 2006), p. 116.

23 Bousoltane, p. 96.

في نيكاراغوا وضدّها عام ١٩٨٦، والكونغو الديمقراطية ضدّ أوغندا عام ٢٠٠٥)، من دون أن يستعمل مرةً واحدةً كلمة عدوان<sup>(٢٦)</sup>؟ إنّ كلّ ذلك قد يبدو مناورةً للتشويش على استقرار مفهوم العدوان في العرف الدولي. إلا أنّ السؤال الذي يُطرح الآن هو: كيف يمكن تفنيد وجهة النظر الأميركية - الإسرائيلية من الناحية القانونية؟

في الواقع، هناك أسانيد كثيرة يمكن الاعتماد عليها للرد على عدم وجود جريمة العدوان في العرف الدولي، ومنها ما يلي:

- لقد ساهمت الولايات المتحدة نفسها عن طريق قضاتها المشاركين، في محاكمات نورمبرغ، في العقاب على جرائم العدوان التي اقترفتها النازيون الألمان. ويكفي أن نتذكر قول القاضي الأميركي روبرت جاكسون Robert Jackson: "علينا ألا ننسى أبداً أنّ المعايير التي نستند إليها اليوم لمحاكمة هؤلاء المتهمين، ستكون غداً هي التي تستعمل في محاكمتنا. صحيح أنّ هذا القانون يضرب اليوم المعتدين الألمان بصرامته، لكنّ غداً يمكنه أيضاً أن يدين عدواناً اقترفته أيّ دولة أخرى، بما في ذلك هذه الدول التي تحتل مكانة قاضٍ"، ولتأكيد انعدام سياسة المكيالين، أضاف القاضي جاكسون قائلاً: "إذا كانت بعض انتهاكات الاتفاقيات جرائم، فهي جرائم، سواء كانت الولايات المتحدة أو ألمانيا هي التي اقترفتها [...] إنّ تقديم كأس مسمومة إلى هؤلاء المتهمين هو تقديمها إلينا، إلى شفاهنا"<sup>(٢٧)</sup>.

وفي عام ١٩٤٧، كانت الولايات المتحدة هي التي قدمت اقتراحاً للجمعية العامة للأمم المتحدة بتقنين الجرائم ضدّ السلام وأمن البشرية<sup>(٢٨)</sup>، فهل كان متوقعاً ألاّ تُوجد ضمن هذه الجرائم جريمة العدوان، حتى وإن لم ترد في الاقتراح الأميركي ضمن المشروع المقترح؟ أيّ جريمة، إذن، أكثر من العدوان يمكنها أن تخلّ بسلم البشرية وأمنها؟ ولذلك فإنّ مشروع التقنين المقترح لم يتردد في ضمّ جريمة العدوان إلى جانب جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة، بل إنّ هذا المشروع في نسخته الصادرة عام ١٩٩٦، تبنّى صراحة القرار رقم ٣٣١٤، عام ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان<sup>(٢٩)</sup>.

صحيح أنّ جميع الدول العربية، ماعدا جيبوتي والأردن، ليست طرفاً من أطراف ميثاق روما، ولكن من يدري كيف كان سيكون موقفها لو أنّ ميثاق روما اتخذ موقفاً آخر تجاه العدوان؟

## العدوان في مؤتمر كامبالا

لم تختلف مواقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عمّا كانت عليه خلال المؤتمر الدبلوماسي لميثاق روما. وقد أصرت فرنسا على أنّ مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الحصري في ما يتعلق بالعدوان. ولئن كانت النبرة البريطانية أكثر هدوءاً؛ وذلك بالحديث عن الأمل في وجود علاقات ودية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣٠)</sup>، فإنّ ذلك لا يعني الخروج عن منطق الدول الكبرى في المحافظة على الامتيازات الراهنة للدول صاحبة الفيتو في مجلس الأمن.

أمّا الولايات المتحدة التي لا تُعدّ طرفاً في ميثاق روما، فقد أحييت عشية مؤتمر كامبالا وجهة نظرها القديمة بشأن عدم وجود تعريف عرفي للعدوان؛ ما يقتضي أن يتوقف الاختصاص المادي للمحكمة عند الجرائم الموجودة حالياً في القانون الدولي، وهي التي لا توجد بينها جريمة العدوان، على حدّ زعمها.

ويبدو هذا الزعم مفسّراً لبعض علامات الاستفهام ذات الصلة بموضوع العدوان؛ ومن قبيل ذلك استعمال كلمة Attack بدلاً من Aggression في النسخة الإنكليزية لميثاق الأمم المتحدة، إضافةً إلى ما جاء في المادة ٣٩ من الميثاق، واستعمال "انقطاع السّلم" في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بدلاً من "العدوان". فحتى في القرارات العديدة المتعلقة بالعراق الذي كانت الولايات المتحدة تريد تحميله مسؤولية انتهاك القانون الدولي وتسليط أقصى العقوبات عليه، لم تردّ قطّ كلمة عدوان.

وممّا يلفت الانتباه أيضاً أنّ بعض الفقهاء المؤيدين لوجهة النظر الأميركية - الإسرائيلية يتحاشون استعمال كلمة عدوان. أليس غريباً أن يذكر الأستاذ دافيد روزييه David Ruzié تحت عنوان قمع انتهاكات قانون الحرب والقانون الإنساني، جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية من دون جريمة العدوان، بل أن يعطي ملخصاً لقضيتين شهيرتين على صلة بموضوع العدوان (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية

26 David Ruzié, *Droit international public*, 19th edn. (Paris: Dalloz, 2008), pp. 218 – 242.

27 Cité par Alfred De Zayas, "Droit à la paix et interdiction de le violence. Le concept d'agression en droit international", *Horizons et débats*, 30/8/2007, p. 11.

28 Michel Bélanger, *Droit international humanitaire* (Paris: Gualino Editeur, 2002), p. 121.

25 Philippe Currat, "La conférence de Kampala face au crime d'agression", at: <http://www.philippecurrat.ch/index.php?post/2010/06/06LA.CO>, viewed 21/08/2012.

ولذلك ليس غريباً أن يرى الأستاذ جو فيرهوفن، في القضية المذكورة، أن محكمة العدل الدولية، على ما يبدو، عدت نصوص التوصية ٣٣١٤ ذات قيمة عرفية<sup>(٣٤)</sup>، وأن الاجتهاد الفقهي لم يتخذ، أيضاً، موقفاً مغايراً؛ إذ يعترف أغلبية فقهاء القانون الدولي في أوروبا، والعالم العربي وحتى داخل الولايات المتحدة، بالقيمة العرفية للتوصية رقم ٣٣١٤. ويكفي أن نذكر على سبيل المثال بأن معجم قانون العلاقات الدولية يُعرّف العدوان استناداً إلى التوصية ٣٣١٤ نفسها؛ إذ ورد فيه: "بحسب القرار ٣٣١٤ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، [فإن] العدوان الذي يبيح لمن كان ضحيته اللجوء إلى القوة، هو استعمال القوة المسلحة [انظر "حرب"] من قبل دولة ضدّ السيادة، أو الوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي [هذه المعايير تستعيد العناصر المكونة للدولة] لدولة أخرى، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة"<sup>(٣٥)</sup>.

وفضلاً عن كلّ ما سبق ذكره، لا يسع المرء سوى التذكير بما قاله الفقيه الكندي مايكل مندل Michael Mandel: "إنّ هدف القانون الدولي المعاصر، كما نصت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، هو: "حماية الأجيال المقبلة من آفة الحرب"؛ من أجل ذلك أصبح المبدأ الأساسي أنه لا يحقّ لأيّ بلد إرسال جيوشه إلى دول أخرى من دون موافقة حكوماتها. لقد فعل النازيون ذلك على نحو متكرر، ولذلك فإنّ الجريمة الأولى التي حوسبوا على ارتكابها في نورمبرغ كانت العدوان [وهو] الجريمة "التي تشمل كلّ الجرائم الأخرى وتجعلها ممكنة"<sup>(٣٦)</sup>.

وفي جميع الأحوال، لا يسع المرء سوى الاتفاق مع الأستاذ فيليب كيرات، حتى لو افترضنا عدم وجود تعريف عرفي للعدوان، في قوله: "بما أنّ اتفاقية روما هي أصلاً اتفاقية تقنين للقانون الدولي الجنائي، وأنّ دور التقنين هو في الوقت نفسه كتابة القانون العرفي الموجود وترقيته التدريجية، فإنّ جمعية الدول الأطراف عندما تقوم بتعريف العدوان هي في صميم مجال اختصاصها. فما الذي يمنع الدول الأطراف من وضع نصّ قانوني خاص بجريمة العدوان؟"<sup>(٣٧)</sup>.

وفضلاً عمّا سبق ذكره، صرّح رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة وممثل الولايات المتحدة في لجنة تعريف العدوان ستيفن شيفيل بأنّ القرار ٣٣١٤ يُعدّ بمنزلة التفسير المعطى من الجمعية العامة لميثاق الأمم المتحدة في ما يخص استعمال القوة المسلحة بما يخالف الميثاق؛ لذلك فإنّ القرار المذكور يتمتع في حدّ ذاته بأهمية<sup>(٣٨)</sup>.

ب - بعد مرور ٣٨ سنةً على صدور التوصية رقم ٣٣١٤ عام ١٩٧٤، يبدو أنّ هذه التوصية قد أخذت قيمة القانون العرفي.

”

أعلن ممثل روسيا لدى المؤتمر أنّ وفده "يجد من الصعوبة الموافقة على أيّ صوغ قد يفسر على أنه يعدل التزامات الدول بمقتضى الميثاق، وخصوصاً بمقتضى الفصل السابع منه"

“

إنّ هذه التوصية نفسها لم تأت من فراغ، فلقد سبق لميثاق نورمبرغ أن عرّف العدوان أو ما أسماه بالجريمة ضدّ السلام، إضافةً إلى أنّ مبادئ نورمبرغ رتبت على هذا التعريف أثراً مهماً، هو منع الاستيلاء على الإقليم المحصل عليه على إثر عملية عدوان<sup>(٣٩)</sup>، وهو الأثر نفسه الذي أعادت التوصية رقم ٣٣١٤ النص عليه.

غير أنّ محكمة نورمبرغ نفسها ذهبت إلى أنّ ميثاق لندن لم يكن المنشئ للجريمة ضدّ السلام، بل إنه كشف عنها. فهذه الجريمة أوجدها العرف الدولي، وهي تُعدّ جريمةً من منظور القانون الدولي إذا ما رجعنا إلى اتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧، واتفاقيات الضمان المتبادل عام ١٩٢٣<sup>(٤٠)</sup>.

لقد استندت محكمة العدل الدولية في بعض اجتهاداتها القضائية إلى تلك التوصية؛ ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها، كانت المحكمة تبحث عن الأعمال التي استعملت فيها القوة، والتي يمكن اعتبارها أعمالاً قامت بها الدولة استناداً إلى الفقرة، و"إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية"<sup>(٤١)</sup>.

٣٠ المرجع نفسه، ص ١٣٢.

31 Linda Malone, Bruno Baron-Renault (trans), *Les droits de l'homme dans le droit international* (Paris: Nouveaux Horizons, 2004), p. 95.

٣٢ - محمد غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط ٣ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢)، ص ٧٦٠.

33 Isabelle Mouliez, "L'emploi de la force par la Turquie contre le parti des travailleurs du kurdistan (PKK) dans le Nord de l'Iraq, *Annuaire français de*

*droit international*" (Paris: Editions CNRS, 2008), p. 165.

34 Verhoëven, p. 682.

35 Marc Frangi, Patrick Schulz, *Droit des relations internationales* (Paris: Dalloz, 1995), p. 3

36 Cité par Jean Bricmont, *Impérialisme humanitaire, Droits de l'homme, Droit d'ingérence, droit du plus fort*, (Paris: Apic, 2008), p. 149.

37 Currat.

عام ١٩٩٨، بروما، وأنها تحقّق هدفًا سعت إليه الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية<sup>(٤٠)</sup>، فإلى أيّ مدى يمكن عدّ هذا القول صحيحًا؟ للإجابة عن هذا السؤال، نشير في ما يلي إلى بعض إيجابيات التعديل ونقائصه.

## بعض إيجابيات التعديل

على الرّغم من الإسهاب الذي قد يلاحظ في تعريف العدوان، فإنّ بعض النقاط كانت في حاجة إلى توضيح في ضوء التطورات التي تعرفها العلاقات الدولية. ومن قبيل ذلك التركيز على كبار المسؤولين، وعدّ عدوان الدولة من دون سواه مبرّرًا للدفاع الشرعي.

”

بدأت موثائق المحاكم الدولية تقصر اختصاصها الشخصي، على أهمّ المسؤولين السياسيين فقط

“

## التركيز على كبار المسؤولين

لقد كان المتعارف عليه قديمًا أنّ الجريمة الدولية تبدو شكلًا من أشكال إجرام الدولة، وعلى الرّغم من أنّ هذا الأمر جرى تجاوزه في الوقت الحالي لمصلحة التركيز على محتوى الجريمة، فإنّ جريمة العدوان لا تزال تخضع للمنطق الأول، والسبب في ذلك هو أنّ الجريمة المذكورة لا يمكن أن تحدث من دون أن يكون التخطيط لها، أو إعدادها، أو بدؤها، أو تنفيذها، قد جرى على يد شخص يوجد في مركز يسمح له بمراقبة العملية السياسية أو العسكرية أو تسييرها، في دولة ما.

وبناءً عليه، بدأت موثائق المحاكم الدولية تقصر اختصاصها الشخصي، على أهمّ المسؤولين السياسيين فقط، فهذا ما أكدته على سبيل المثال المادة الأولى من ميثاق المحاكم الخاصة بسيراليون، وكذلك المادة الأولى من قانون ١٠ آب / أغسطس ٢٠٠١، المنشئ للمحاكم

وبذلك، فإنه بغضّ النظر عن الاعتراف بأنّ للتوصية رقم ٣٣١٤ قيمةً عرفيّةً، أو عدمه، فإنّ جمعية الدول الأطراف، باعتمادها هذه التوصية، تكون قد سنّت نصًا قانونيًا خاصًا بالعدوان. ومثل هذا الدور ليس بدعةً، بل إنه معتاد بالنسبة إلى معظم الاتفاقيات، وإلاّ كيف كان يمكن الاعتماد على تقنين الأعراف الموجودة بالنسبة إلى الموضوعات الجديدة للقانون الدولي مثل حماية البيئة؟

وفضلاً عن كلّ ما سبق، لا يمكن للمرء تجاهل اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا؛ فلقد رأت هذه المحكمة، في حكمها الصادر في قضية فيرانديزيا Furundizija، أنّ مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي وجود تعريف واضح ومحدّد للتصرفات المجرمة أو نحوها من الأعمال، ولكن عندما يخلو القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي من ذلك التعريف المحدّد، فإنه لا مانع من البحث عن هذا التعريف في "القانون الجنائي المشترك للأنظمة القانونية الكبرى"<sup>(٣٨)</sup>.

وبالفعل، نصت قوانين وطنية عديدة على جريمة العدوان والجرائم ضدّ السلام، وعلى عقوباتها؛ ومن قبيل ذلك المادة رقم ٢٦٢ من الدستور الألماني الاتحادي سابقًا (١٩٤٩). وإنّ عقوبتها طبقًا للقانون الجنائي للدولة نفسها هي السجن المؤبد لكلّ من يشترك في الإعداد لعدوان ما. ويوجد أيضًا في دستور ألمانيا الشرقية سابقًا عقاب قد يصل إلى حدّ إعدام من يخطط لحرب عدوانية أو يشنها<sup>(٣٩)</sup>. وباختصار شديد، فإنّ العدوان يُعدّ جريمةً بمقتضى اتفاقية روما، وبمقتضى القانون الدولي العرفي أيضًا.

## المحور الثاني: مدى تدعيم تعديلات كامبلا لدور المحكمة العقابي

لقد أعلنت رئيسة جمعية الدول الأطراف الإستونية تالينا أتلتمان Talina Intelman أنّ "التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان لا تتوقف عند تكملة المؤسسة التاريخية التي انطلقت بمفاوضات،

38 Marie Dufour Et al, "La dimension internationale de la justice pénale", recherche réalisée avec le soutien de la mission de recherche droit et justice, Université Montesquieu, Bordeaux IV & Institut des sciences criminelles de la justice, Bordeaux - France, 2011, p. 19.

39 عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج ١ (الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٧)، ص ٩٧ - ٩٨.

40 Cité par Mbungu Rolince, "Statut de Rome: première ratification des amendements relatifs au crime d'agression par le Liechtenstein", Société française pour le droit international, Bulletin, no. 304, 13/5/2012, at: <http://www.sentinelles.droit-international.fr/bulletins/a2012/201205>, viewed 21/12/2012.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد كيّف استعمال تهديد السلم والأمن الدوليين، بدلاً من العدوان، فقد جرى استناداً إلى التوصيتين الصادرتين عنه شئ ما عرف بالحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي.

ولقد ذهب الأمين العام لحلف شمال الأطلسي جورج روبرتسون George Robertson إلى أن الدول الأطراف في حلف الناتو "متفقة على أن هجوماً مسلحاً ضد واحد أو أكثر منها يعدّ هجوماً ضدها جميعاً؛ ومن ثمة فإنها موافقة على أنه إن حدث هجوم مسلح كهذا، فإن كل واحدة منها يمكنها، طبقاً للحق الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، مساعدة الطرف أو الأطراف المهاجمة حالاً على اتخاذ جميع الأعمال التي تراها ضرورية لاستعادة السلم، أو المحافظة عليه في منطقة شمال الأطلسي"<sup>(٤٤)</sup>.

”رؤج جانب من الفقه الأميركي نظرية مفادها أن إيواء دولة ما لمجموعة إرهابية، أو تسامحها مع وجودها على إقليمها، يكفيان لتشكيل عمل عدوان بحسب المادة ٥١ من الميثاق“

وبالموازاة مع ذلك، رؤج جانب من الفقه الأميركي نظرية مفادها أن إيواء دولة ما لمجموعة إرهابية، أو تسامحها مع وجودها على إقليمها، يكفيان لتشكيل عمل عدوان بحسب المادة ٥١ من الميثاق؛ ويتربّب على ذلك تبرير الحق في الدفاع الشرعي لمصلحة الدولة التي كانت قد هاجمتها وحدات أخرى ضد الدولة التي قبلت بوجود تلك الوحدات على إقليمها<sup>(٤٥)</sup>.

ولكن لئن أيدت بعض الدول الهجوم الأميركي على أفغانستان، فإن ذلك لم يكن استناداً إلى تأييدها لتلك النظرية، والدليل على ذلك أن إصرارها على البحث عما يثبت تورط الدولة الأفغانية، بطريقة أو بأخرى، في هجمات الحادي عشر من سبتمبر، يعني فعلاً كما قد لاحظ الأستاذ جو فيرهوفن تردّد الفقه في الإقرار بوجود دفاع شرعي من دون أن نكون أمام عدوان مباشر أو غير مباشر قامت به دولة ما<sup>(٤٦)</sup>، وذلك ما يبدو أن محكمة العدل الدولية نفسها قد أيدته.

الجناية الاستثنائية داخل الجهاز القضائي الكمبودي، وهو الأمر نفسه الذي دعا إليه مجلس الأمن تحت رقم ١٥٣٤، والذي نظم اختتام أعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين والموقفتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة؛ إذ أكد ضرورة التركيز على الأشخاص ذوي المراتب السياسية العليا. وعندما كُلفت لجنة القانون الدولي بتحديد المعايير التي تسمح بالقول إننا أمام جريمة دولية، بينت أن ارتكاب جريمة تحت غطاء الدولة؛ أي من جهة موظفي الدولة ينبغي أن يؤخذ بحسبان<sup>(٤٧)</sup>.

ولقد سبق للجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، أن أوضحت في تقرير لها خلال دورة ١ - ١٢ تموز / يوليو ٢٠٠٢، أنه "لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه، أو عندما يأمر بذلك، أو يشارك فيه مشاركة فعلية، عمداً، أو عن علم بالتخطيط لعمل عدواني، أو الإعداد له، أو الشروع فيه، أو شئ، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة"<sup>(٤٨)</sup>.

## لا يبرّر الحق في الدفاع الشرعي عن النفس إلا عدوان الدولة

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨ مكرر على أن العمل العدواني يقصد به "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

وبناءً عليه، فإن أي عمل يصدر عن أي جهة أخرى غير الدولة لا يعدّ عدواناً، من شأنه أن يعطي المعتدي عليه الحق في استعمال الدفاع الشرعي. ومثل هذا التوضيح يجد قيمته في الرد على ما أطلق عليه منذ هجمات الحادي عشر من أيلول / سبتمبر عام ٢٠٠١، العدوان الخاص Les agressions privées أو Private Aggression، ولا سيما أن مجلس الأمن قد أصدر عشية تلك الأحداث التوصيتين رقم ١٣٦٨ و١٣٧٣ (عام ٢٠٠١) اللتين دان من خلالهما الهجمات، وأكد الحق الشرعي للدول في الدفاع عن نفسها<sup>(٤٩)</sup>.

٤٤ أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨)، ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

٤٥ Moulrier, p. 166.

٤٦ Ibid., p. 167.

٤١ Dufour Et al, pp. 26 - 27.

٤٢ بوسماحة، ص ٢٢.

٤٣ لاستزادة مفصلة، انظر على الرابط:

<http://usinfo.state.gov/topical/terror/011092902.html>, viewed 21/12/2012.

من أجل ذلك، صدق الفقيه محمد حافظ غانم عندما قال، منذ عشرات السنين، إنَّ "العدوان وفقًا للرأي الفقهي الراجح يجب أن يكون هجومًا مسلحًا وقع بالفعل على الدولة [التي تزعم أنَّ دفاعها شرعي]، فلا يوجد ما يسمى بالدفاع الوقائي"<sup>(٥١)</sup>.

”

العدوان وفقًا للرأي الفقهي الراجح يجب أن يكون هجومًا مسلحًا وقع بالفعل على الدولة [التي تزعم أنَّ دفاعها شرعي]، فلا يوجد ما يسمى بالدفاع الوقائي

“

ويرى الأستاذ دونيس آلند Denis Alland أيضًا أنَّ نظرية الدفاع الشرعي الوقائي التي تؤيد الإجراءات الموجهة إلى استباق خطر محتمل فقط [...] خاطئة<sup>(٥٢)</sup>؛ وذلك للأسباب نفسها التي أشار إليها الأستاذ غانم.

وقد يرد بشأن التوضيحات السابقة ذكر لأنَّ تعديلات كامبلا لم تكن هي المبتكرة للإيجابيات المشار إليها، بل إنَّ التوصية رقم ٣٣١٤ قد سبقتها إلى ذلك. وهذا الأمر صحيح، لكن تعديل كامبلا بإدخاله التوصية ضمن ميثاق روما، يكون قد حسم كل نقاش متعلق بقيمتها القانونية، ولا سيما عند الرد على التطورات الحاصلة بعد الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١، بخاصة بالنسبة إلى الدول الأطراف المصدقة على التعديل.

## نقائص التعديل

أدت ضغوط الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن والقواعد القانونية المستقرة في مجال عدم إلزامية التعديل بالنسبة إلى غير الموافقين عليه إلى تكريس تعديل كامبلا؛ لهيمنة مجلس الأمن وتقليص الاختصاصين المادي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

## زيادة هيمنة مجلس الأمن على المحكمة

نصت الفقرة السادسة من المادة ١٥ مكرر على أنه "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة

لقد رفضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل (٩ تموز / يوليو ٢٠٠٤) الاعتراف بوجود عدوان إذا لم تكن الدولة هي التي شنته.

وقد جاء في فتوى المحكمة أنه لا مجال للحديث عن دفاع شرعي إلا في مواجهة عدوان مسلح من دولة تجاه دولة أخرى؛ لأنَّ مصدر التهديد الذي تزعمه إسرائيل لم يكن دولة أجنبية، بل كان يأتي من داخل الأراضي التي تحتلها إسرائيل<sup>(٥٣)</sup>.

ولقد حافظت المحكمة على وجهة نظرها هذه، في قضية الكونغو الديمقراطية ضدَّ أوغندا؛ إذ أكدت أنَّ الأعمال المسلحة التي قام بها متمردو القوات الديمقراطية المتحالفة ضدَّ أوغندا لا يمكن أن تنسب إلى الكونغو نظرًا إلى غياب أي أدلة على تورطها، سواء كان ذلك على نحو مباشر أو غير مباشرة، ومن ثمَّ فإنَّ الشروط القانونية التي تبرر لأوغندا الحق في اللجوء إلى الدفاع الشرعي غير متوافرة، نظرًا إلى عدم وجود عدوان منسوب إلى الدولة<sup>(٥٤)</sup>.

وإذا كان الهجوم الذي لا تُشنته دولة ما لا يبرر الدفاع الشرعي عن النفس، فإنه من باب أولى ألا يبرر الدفاع الوقائي الذي لا يستند أصلًا إلى أي عمل من أعمال العدوان. فهذا الدفاع المزعوم هو تلك الحرب الاستباقية التي تراها وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة كوندوليزا رايس Condoleeza Rice "استباقًا ضدَّ عدوك لفعل التدمير الذي يقوم به". وهي ليست فكرةً حديثة؛ فلقد كان الفقيه نيكولا ميكافيلي Nicolas Machiavel يرى أنه من واجب الدولة أن تبادر هي بالهجوم على نحو ما كانت تفعل روما التي تقضي على المشكلات في مهدها<sup>(٥٥)</sup>؛ أي إنَّ ذلك يكون عبر مهاجمة من تتوقع أنه سيتعبها، سواء كان توقعها صحيحًا أو خاطئًا، أو تغطيةً لعمل عدواني فحسب. علاوةً على ذلك فإنَّ تقدير الخطر المتوقع هو في حد ذاته مسألة نسبية قد يضخمها هذا ويهونها ذاك.

ففي عام ١٩٤٠، أعلن الجنرال الأميركي شينو Chenneaut أنه سيحرق "القلب الصناعي للإمبراطورية [اليابانية] بقنابل تقذفها قلاع طائرة، فهل كان من حق اليابان، بعد هذا التهديد الصريح الذي لم يُخفِ الرئيس روزفلت سعادته به، أن يبرر هجومه على بيرل هاربر بأنه هجوم استباقي شرعي<sup>(٥٦)</sup>؟

47 Ruzié, p. 258.

48 Mouliez, p. 168.

٤٩ عبد العزيز الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١)، ص ١٢٩.

50 Bricmont, p. 150.

٥١ غانم، ص ٦١.

52 Denis Alland, *Droit international public* (Paris: PUF, 2000), p. 539.

بشأن عدوان، وحينئذ قد نكون "في مواجهة تكييفات متناقضة ربما تعصف بأعمال المؤسستين في آن واحد، على نحو لا يسمح، بالتأكيد، بإقامة السلم والأمن الدوليين"<sup>(٥٤)</sup>.

وفي جميع الأحوال، فإن حالة السكوت، تتوقف على بدء المدعي العام في التحقيق، بحسب شرطين:

**الشرط الأول:** حصول المدعي العام على إذن من الغرفة التمهيدية

ويبدو أن الأخذ بهذا الشرط مرده إلى أمرين. فأما الأول، فإنه يتمثل بما لاحظته - عن حق - الأستاذ فيليب كيرات، حين ذهب إلى أن عدم الأخذ بهذا الشرط سيؤدي إلى "إعفاء المدعي العام من كل رقابة للغرفة التمهيدية في ما يتعلق بجريمة العدوان، فيكون غير ملائم لقواعد الإجراءات والإثبات المطبقة عادة أمام المحكمة". وأما الأمر الثاني، فإنه يتمثل بالرغبة في التوصل إلى توافق بين آراء مختلف الدول الموجودة داخل جمعية الدول الأطراف، فلقد كان خيار الشعبة التمهيدية أحد الخيارات الأخرى التي عرضها المشروع الأولي، ومن بينها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية. إلا أن عدداً من الدول على غرار إسبانيا، وبلجيكا، والشيلى، وبوليفيا، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، وجمهورية الكونغو الشعبية، فضلت خيار الشعبة التمهيدية؛ لأنها رأت أنه لا توجد حاجة إلى مصفاة خارجية، وأن لأجهزة التصفية الداخلية المتمثلة بسلطات الشعبة التمهيدية في مجال الرقابة والترخيص للمدعي العام أن تُجري تحقيقات كافية جداً<sup>(٥٥)</sup>.

**الشرط الثاني:** تقضي المادة ١٦ من ميثاق روما أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي مدة اثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأنه يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط نفسها".

ولقد كانت هذه المادة محل رفض شديد من عدة دول (الهند، وباكستان، وإيران، والبرازيل.. إلخ) خلال المؤتمر الدبلوماسي لميثاق روما؛ ذلك أن هذه الدول وغيرها رأت أن المادة ١٦ تنتهك الفصل الواجب بين الوظائف السياسية لمجلس الأمن والوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، علاوة على كون الاعتراف لمجلس الأمن بالتدخل في مسار العدالة، يحتوي على انتهاك واضح لمبدأ المساواة بين الدول؛ إذ إن الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، سيكون لهم من

عدوان، عليه أن يتأكد أولاً من أن مجلس الأمن كان قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية".

ولمزيد من التوضيح، نصت الفقرتان ٧ و ٨ من المادة نفسها على الاحتمالين التاليين:

**الاحتمال الأول:** نصت الفقرة السابعة على أنه "يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق في ما يتعلق بجريمة العدوان".

وقد تبدو هذه الحالة مريحة لكل من الطرفين، طالما أنه توجد حالة وفاق؛ فإعلان مجلس الأمن وجود عدوان، يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق في ذلك، من دون إشكال.

إلا أن تاريخ مجلس الأمن في ما يتعلق بتعامله مع حالات عدوان واضحة، يبين أنه لا يميل في أكثر الحالات شيوعاً إلى وصف ما يحصل بأنه عدوان. فإذا ما استثنينا جنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية (زمبابوي حالياً)، فإن مجلس الأمن لم يلجأ قط إلى تكييف العدوان، فحتى العدوان الكوري الشمالي على كوريا الجنوبية الذي وصفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعدوان (١١ شباط / فبراير ١٩٥١)، وصفه مجلس الأمن بأنه اجتياح مسلح للجمهورية الكورية من قوات أتت من كوريا الشمالية، وخلص إلى أن هذا الأمر يشكل "انقطاعاً للسلم"<sup>(٥٦)</sup>.

وعلى الرغم من الوفاق الذي عرفته بداية التسعينيات على إثر نهاية الحرب الباردة، لم يصف مجلس الأمن اجتياح العراق للكويت بالعدوان، بل بالاجتياح الذي أدى إلى انقطاع للسلم.

**الاحتمال الثاني:** نصت الفقرة الثامنة من المادة ١٥ مكرر على أنه: "في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق في ما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق في تلك الجريمة، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، على ألا يكون مجلس الأمن قد قرّر خلاف ذلك، طبقاً للمادة ١٦".

إلا أن مجلس الأمن ربما لا يسكت، بل إنه قد يلجأ إلى تكييف ما، لكن من دون أن يذكر كلمة عدوان، فيذكر انقطاع السلم على غرار ما جرت عليه عادته. فإذا اعتمدت المحكمة على حرفية النص، فذاك يعني بعد مضي الستة أشهر - طالما أن مجلس الأمن لم يعلن صراحة أننا لسنا بصدد عدوان - أن المدعي العام قد يتولى الموضوع، ويفتح تحقيقه

54 Ibid.

55 Ibid.

53 Currat.

وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة، أو ترتكب الجريمة على إقليمها".

وبمقتضى المادة ١٥ مكرر/٣، "تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني / يناير ٢٠١٧".

إنّ المادتين المذكورتين ستخلقان ثغرات من شأنها أن تجعل المحكمة الجنائية الدولية تسير بسرعتين. ولقد سبق لنا أن رأينا أنّ الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أصبح بإمكانهم من دون غيرهم أن يجمّدوا نشاط المحكمة، استناداً إلى المادة ١٦ السابق ذكرها. أمّا ما يرغب المرء في الإشارة إليه في هذا السياق، فإنه يتمثل بتمييزه من غمط آخر، على أنّ له صلةً بالتعديل.

• إنّ احتفاظ الدول الأطراف بحقها في قبول التعديل من عدمه وعدم سريانه عليها في حالة رفضه يعني أنّ الدول التي أصبحت أطرافاً في ميثاق روما قبل التعديل، لن تنطبق عليها جميع النصوص ذات الصلة بجريمة العدوان إذا رفضت التصديق على التعديل، في حين أنّ الدول التي ستنضم إلى ميثاق روما بعد التعديل ستكون كلّها مطالبة بالتزام كلّ النصوص، ولن يكون لها الخيار المعترف به للأعضاء القدامى.

• وقد نكون أيضاً أمام مفارقة غريبة بأنّ معنى الكلمة؛ ذلك أنّ القواعد المتعلقة بجريمة العدوان قد تنطبق على دولة غير طرف من دون انطباقها على دولة طرف، لكنها رفضت التصديق على التعديلات أو قبولها.

إنّ المادة ١٢ / ٢ تنص على أنه "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣".

وبمقتضى الفقرة الثالثة، فإنه لهذه الدول حينئذ "موجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بالجريمة التي هي قيد البحث، وأن تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة من دون أي تأخير".

وهكذا يمكن أن تنطبق أحكام الاتفاقية ذات الصلة بجريمة العدوان على دولة غير طرف عندما يكون العدوان قد وقع من هذه الدولة

دون سواهم الحق في إمكانية عرقلة نشاط المحكمة أو تجميده؛ إلّا أنّ إصرار الدول الدائمة العضوية، وعلى رأسها الولايات المتحدة، في حالة زعم بعضهم أنّ المادة ١٦ ستضمن عدم إضعاف المحكمة لدور مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أدّى إلى الإبقاء على المادة ١٦ على صورتها الحالية<sup>(٥٦)</sup>.

”

الاعتراف لمجلس الأمن بالتدخل في مسار العدالة، يحتوي على انتهاك واضح لمبدأ المساواة بين الدول؛ إذ إنّ الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، سيكون لهم من دون سواهم الحق في إمكانية عرقلة نشاط المحكمة أو تجميده

”

وبعض النظر عن مسألة استقلالية المحكمة، فإنّ حسن أدائها قد يتأثر سلباً بالمادة ١٦. ولقد كان هذا الأمر سبباً إضافياً لرفض ممثلي عدد من الوفود الحاضرة في المؤتمر الدبلوماسي للمادة ١٦. ثمّ إنّ طلب التأجيل قد يؤدّي إلى إهدار الأدلة، فقد يتوقّى أحد الشهود، أو يتراجع عن الإدلاء بشهادته، وقد تضيع آثار الجريمة<sup>(٥٧)</sup>، بخاصة أنّ عدد مرات التأجيل لم يحدّد، فعلى الرغم من مطالبة عدد من دول أميركا اللاتينية بجعله مرةً واحدة؛ حفاظاً على استقلالية المحكمة، فإنّ ذلك لم يؤدّ إلى نتيجة بسبب إصرار الدول الدائمة العضوية على عدم تقييد عدد المرات<sup>(٥٨)</sup>.

ولكن، على الرغم من الانتقاد كلّ الذي وُجّه إلى المادة ١٦، من خلال كلّ ما كُتب منذ تبني ميثاق روما، إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي، فإنّ إصرار الدول الكبرى على عدم انتقاص أي نص من ميثاق روما من سلطة مجلس الأمن، ومحافظةها على كلّ المزايا التي افكتكتها عند صوغ ميثاق الأمم المتحدة، تفوّقا على المكانة التي كان يتمناها أنصار العدالة الجنائية للمحكمة واستقلاليتها.

### تقليص الاختصاصين الشخصي والمادي للمحكمة

بمقتضى المادة ١٢١ / ٥ "يصبح أيّ تعديل على المادة ٥ من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق، أو القبول الخاصة بها.

غير الطرف على إقليم دولة طرف، أو إقليم دولة غير طرف لكنها قبلت باختصاص المحكمة. وهذا أمر غريب.

وبطبيعة الحال قد يعترض بعض الناس على وصف الغرابة استناداً إلى أن الدولة غير الطرف هي التي قبلت بأحكام الميثاق بإرادتها، ومن دون أي إكراه. لكن في الواقع ليس هذا هو مصدر الغرابة، بل إن الدول الأطراف هي التي يفترض فيها أن تكون أكثر اقتناعاً من غيرها بقيمة العدالة الجنائية، وأن ترى الجناة - مهما كانت جنسياتهم - لا يفلتون من العقاب الذي يُعدُّ أهم وسيلة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وإنفاذها، وحماية حقوق الإنسان بوجه عام.

وإلى جانب تقليص نطاق الاختصاص الشخصي، ثمة تقليص أيضاً للاختصاص المادي؛ فلقد نصت الفقرة ٥ من المادة ٨ مكرر، ضمن تحديد أركان جريمة العدوان على أن "العمل العدواني يمثل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة". ووُرد تحت عنوان تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن جريمة العدوان أنه من المفهوم أن كل تقرير - إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة - يجب أن تكون الأركان الثلاثة فيه (الطبيعة والخطورة والنطاق) كافية لتبرير تقرير ذلك الانتهاك الواضح.

إن ألفاظاً مثل الطابع، والخطورة، والنطاق مرنة بطبيعتها؛ فهي تحتمل من المفسر التضييق والتوسيع، فما بالنا باشتراط تجميع كل تلك الشروط للقبول بوجود عمل عدواني، إلى حد أنه ما ينخلّف شرط النطاق، أو الخطورة، أو الطابع، حتى ينتهي وصف العمل بالعدواني. إضافة إلى أنه ليس أي انتهاك لميثاق الأمم المتحدة يقتضي القول إن الانتهاك من حيث الطابع والخطورة والنطاق متوافر، بل يجب أن يكون الانتهاك واضحاً.

وبناءً عليه، فإن حالات كثيرة لا ينطبق عليها وصف العدوان. ذلك ما يمكن أن نلمسه من بعض اجتهادات محكمة العدل الدولية؛ ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها، رأت محكمة العدل الدولية أن بعض الأحداث المحدودة لا يمكن أن تنجم عنها سوى أعمال مضادة لملائمة<sup>(٥٩)</sup>. وبناءً عليه، واستناداً إلى التوصية رقم ٣٣١٤، بينت المحكمة في القضية نفسها أن "إرسال عصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى، يمكنه أن يشكل عدواناً مسلحاً إذا تعلّق الأمر بعملية ضخمة، لكن تقديم مساعدة إلى متمردين فحسب، أو

مناورات عسكرية، أو إرسال أموال أو أسلحة إلى متمردين، كل ذلك لا يدخل في عداد أعمال العدوان"<sup>(٦٠)</sup>.

وهذا الاجتهاد، كما قد نلاحظ، يتعارض مع ما ذهب إليه مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضدّ السلام وأمن الإنسانية ١٩٥٤؛ إذ ذكرت الفقرة الثالثة من المادة الثانية "قيام دولة من الدول بتكوين عصابات مسلحة، الغرض منها التسلل إلى إقليم دولة أخرى، أو سماحها بتكوين مثل هذه العصابات، أو استعمالها أراضيها"<sup>(٦١)</sup>.

أمّا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بمناسبة الدعوى التي رفعتها الكونغو الديمقراطية على أوغندا، متهمّة إياها بارتكاب عدوان مسلح ضدها، فقد ورد فيه أن التدخل العسكري الأوغندي غير الشرعي، كان على درجة من الضخامة والمدة الزمنية اللتين تجعلانه انتهاكاً خطراً لحظر استعمال القوة المنصوص عليه في المادة ٢ / ٤ من الميثاق<sup>(٦٢)</sup>؛ أي إن أوغندا ارتكبت عدواناً مسلحاً ينتهك بوضوح ميثاق الأمم المتحدة.

وقبل الختام لا يسع المرء سوى التذكير بما كتبه الأستاذ شريف بسيوني عشية ميلاد المحكمة الجنائية الدولية قائلاً: "إنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية؛ إذ عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، درءاً للأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية"<sup>(٦٣)</sup>.

إلا أن السؤال الذي نطرحه في موضوعنا هو: هل تستطيع المحكمة في ظلّ المعطيات المشار إليها في الصفحات السابقة ترسيخ الشرعية عندما تهيمن السياسة على القانون، فتجد المصالح الإستراتيجية للقوى الكبرى منافذ تتغلغل من خلالها في عمل المحكمة، من دون أن تكون حتمًا طرفاً فيها؟

## الخاتمة

لم يرَ كثير من أنصار العدالة الجنائية في ميلاد المحكمة الجنائية الدولية إلا انتصاراً لمسيرة كانت تتقدم خطوة إلى الأمام وأخرى إلى الوراء، وحدًا لظاهرة اللّعقاب التي ظلت بمنزلة النقطة السوداء في

60 Daillier, Pellet, p. 944.

٦١ غانم، ص ٧٦٥.

62 Ruzié, p. 268.

٦٣ مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٢)، ص ٤٥٨.

59 Alland, p. 539.

هاجسها الوحيد هو تحقيق العدالة، بغض النظر عن جنسية المعتدي أو المعتدى عليه.

واستناداً إلى هذه الاستنتاجات، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- على الدول ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن التصديق على ميثاق روما ألا تكتفي بالتصديق فحسب، بل أن تبدي إرادة صادقة في مساعدة المحكمة على تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله؛ وذلك بعدم مساعدة الأعضاء الآخرين الذين هم بمجلس الأمن، والذين لا يُعدّون أطرافاً في المحكمة، على استصدار قرارات من مجلس الأمن لإضفاء الشرعية على ما يقومون به من عدوان.
- على جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، سواء كانوا مصدّقين على ميثاق روما وتعديله أو غير مصدّقين عليه، ألا يعرقلوا قيام المحكمة برّدع العدوان والعقاب عليه بسبب سياسة المكّيلين التي يؤدّيها مجلس الأمن عند تكييفه لما يُعدّ حالة عدوان أو لا يعدّ كذلك؛ لأنّ أمن العالم لا يتجزأ. ولا شك في أنّ العدوان الحاصل في أيّ جزء من العالم ستكون له انعكاساته على سِلم عديد من المناطق الأخرى وأمنها.
- لقد أثبتت تجربة المحاكم الموقّعة، بناءً على نظرها في جرائم أخرى كالإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية - لا جريمة العدوان - أنه عند وجود الإرادة، يمكن للمحكمة أن تساهم على الأقل من خلال اجتهادات قضائية في إثراء القانون الدولي الجنائي، والدولي العام، على نحوٍ قد يؤسّس آفاقاً أخرى مستقبلاً. وهذا ما نرجوه للمحكمة الجنائية الدولية.

جبين القانون الدولي الإنساني. وعلى الرّغم من ذلك، لا مناص - عند الحديث عن العقاب على جريمة العدوان - من الإشارة إلى الاستنتاجات التالية:

- لا تزال أكبر القوى الأقدر على العدوان غير مصدّقة على ميثاق روما على غرار الولايات المتحدة، وروسيا، والصين.
- على الرّغم من أنه لم تصدّق على ميثاق روما إلاّ دولتان دائمتان بمجلس الأمن (بريطانيا وفرنسا)، فإنّ بقيّة الدول (الولايات المتحدة، وروسيا، والصين) يمكنها الاضطلاع بالدور الرئيس في مجال العدوان، من دون أن تكون طرفاً في ميثاق روما؛ بالنظر إلى أنّ تعديلات كامبلا أكّدت هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية.

” المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً مستقلاً يفترض فيها أن يكون هاجسها الوحيد هو تحقيق العدالة، بغض النظر عن جنسية المعتدي أو المعتدى عليه

“

- لقد كان في إمكان استقلالية المحكمة عن مجلس الأمن - في مجال العدوان - علاج لنقائص مجلس الأمن الذي تتحكم فيه المصالح والحسابات الإستراتيجية لدوله الدائمة العضوية؛ لأنّ المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً مستقلاً يفترض فيها أن يكون